



الرقم :

التاريخ :

قرار رقم / ٦٤ / ن

وزير الإدارة المحلية والبيئة

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ١٠٧ / لعام ٢٠١١

وعلى أحكام المرسوم التنظيمي رقم / ٢٦٨٠ / لعام / ١٩٧٧ /

ومحضر اللجنة رقم ٦٤/٤٩ د تاريخ ١٧/٥/٢٠٢٠ المنصوص عنها في المادة / ٣ / من المرسوم التنظيمي

/ ٢٦٨٠ / لعام ١٩٧٧

يقرر ما يلي :

مادة ١- إخضاع منشأة صناعة الأشربة الغازية والمرطبات والعصائر وتعبئتها لأحكام المرسوم التنظيمي رقم ٢٦٨٠ لعام ١٩٧٧ وتصنف في عداد صناعات الصنف الثاني تحت رقم / ٣٥٣ / في الجدول الملحق بالمرسوم .

مادة ٢- إخضاعها لأحكام القرار رقم / ٨٢٤ / لعام ١٩٦٦ المتضمن الشروط الواجب توافرها في الصناعات الخاضعة لأحكام هذا المرسوم بالإضافة إلى الشروط التالية :

١- الالتزام بالنظافة التامة في أماكن الغسيل والصنع والتعبئة واستعمال المياه الصالحة للشرب وفق المواصفات القياسية السورية .

٢- أن تكون المكثفات والملونات والمواد الحافظة وفق المواصفات القياسية السورية أو المعتمدة من قبل هيئة المواصفات والمقاييس العربية السورية .

٣- أن تكون الأواني مصنوعة من المعادن غير القابلة للصدأ .

٤- أن تكون العبوات ضمن المواصفات العالمية المسموح بتصنيعها لهذه الأشربة مطلية من الداخل بمواد مانعة للتفاعل الكيميائي .

٥- وضع بطاقة بيان على المنتج (اسم المادة - اسم المنشأة - تاريخ الإنتاج - مدة الصلاحية)

٦- إخضاع العاملين للكشف الصحي استناداً للمرسوم رقم / ٤٦٠ / لعام ١٩٤٦

٧- التقيد بالتعليمات التنفيذية الصادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالقرار رقم / ٢٨ / لعام ٢٠١٠ المتعلقة ببيئة العمل .

٨- الالتزام بالاشتراطات البيئية العامة للقطاع الغذائي وتحقيق الشروط المتعلقة بسلامة المياه والسلامة الكيميائية .

مادة ٣- يلغى العمل بأحكام قرارينا رقم (١٨٦ / ن) تاريخ ١٩/٩/١٩٨٤ ورقم (١٢٣ / ن) تاريخ ١٠/٩/٢٠١٩

